

قرار مجلس الوزراء

رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٣

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ بشأن الموائى الجافة والتخصيصية وتعديلاته ؛

وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣

لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء المنطقة الاقتصادية

لقناة السويس ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٣٦ لسنة ٢٠١٢ بمنح التزام إنشاء

وتشغيل وإعادة تسليم محطة الصب الجاف بميناء الأديبة بنظام BOT لصالح شركة

الأديبة للإدارة البحرية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٨٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن الهيئة العامة

للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية

لقناة السويس ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يعدل نطاق عقد الالتزام الصادر بشأنه قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٣٦

لسنة ٢٠١٢ المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٨ المشار إليهما من

محطة صب جاف إلى محطة متعددة الأغراض .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٧ رمضان سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٨ أبريل سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

